من مزيد الضرر والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات والتراب والحجارة
والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف
في دقايقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطرق الضيقة قال الزركشي
وكذا القاء النجاسة فيتعين هو كالتخلي فيه فيكون صغيرة انتهى وكونه
صغيرة ضعيف كما مر فعليه ان كثرت كانت كالقمامات والا فلا وافتى القاضي
بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول
العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة اخذ تراب الشارع الا
ان يفرق بان من شان اخذ تراب السور انه يضر فحرم مطلقا بخلاف
تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره ولو انهدم جناحه فسبقه
جاره الى بنا جناح يحاذيه جاز وان تعذر معه اعادة الاول اولم
يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف او القاعد في الشارع لا للمعاملة
لانها لا تدوم بل لا تنتقل عنها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض
بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام وايضا فالارتفاق بالقعود للمعاملة
اختصاص بالارض التي من شانها ان تملك بالاحيا فصار اقوى الحق
فيها فثبت استحقاقه ما دام مقبلا عليه والاختصاص بالهوا اختصاص
بما لا يقبل الملك الا تبعا ولا شي يقتضي التبعية فضعف الحق فيه فلذلك
زال بزواله فاندفع ما للاسنوي تبعا للرافعي من الاعتراضات هنا
نعم لو بنى دارا بموات واخرج لها جناحا ثم بنى اخر دارا اتخذ به واستمر
الشارع لم يزل حق الاول بانهدام جناحه لسبق حقه بالاحيا وله
اخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر بالمار عليه ومقابله
ما لم يبطل انتفاعه به والطريق ما جعل عند احيا البلد او مثله طريقا
او وقفه المالك ولا يحتاج في غير ملكه الى لفظ وبنيات الطريق التي
يعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز احياوها كما
رجحه التولي لان اكثر الموات لا يخلو عن ذلك وحيث وجد طريقا
عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة من
اراد ان يسبله من ملكه والافضل توسعة وعند الاحيا الى ما اتفق
عليه المحيون فان تنازعوا جعل سبعة اذرع كما رجحه المصنف لخبر
الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة
والخبر محمول عليه ولا يغير عما هو عليه ولو زاد على السبعة على قدر
الحاجة فلا يجوز الاستيلا على شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من
الموات بحيث لا يضر بالمارة **ويحرم الصلح على اشراع الجناح** او نحوه

من

١٤٨

من ساباط بعوض وان كان للامام لان الهوى لا يفرد بعقد وانما يتبع القرار
كالحمل مع الام ولانه ان ضر امتنع فعله والا استحقه بحرجه وما يستحقه
الانسان في الطريق لا يجوز اخذ عوض عنه كالمرور **ويحرم ان يبني في**
**الطريق دكة** بفتح الدال اي مسطبة او غيرها **او يغرس فيه شجرة**
وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر لمنعهما الطروق فيه وقد
تزدحم المارة فيه فيصطكون بهما ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما
الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارقه
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل
ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما
هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر
في الشارع اكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم ولا يشكل على
التعليل الثاني جواز فتح الباب الى درب منسد اذا سمر كما ياتي لان الحق
ثم لخاص والخاص قايم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فانقطاع
الحق فيه عند طول المدة اقرب وقضية كلامهم او صريحه منع احداث الدكة
وان كان بفنا داره وبه جزم ابن الرفعة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان بحث السبكي جوازه عند انتفا الضرر وقال لانه في حريم ملكه ولاطباق
الناس عليه من غير انكار فقد رده الاذرعي وقال انه بعيد من كلامهم
ويودي الى تملك الطرق المباحة وبان البلقيني صرح بمنع بنا الدكة على
باب الدار وبان البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد تتفرغ اليها المارة
فتضيق عليهم ولا ينافي ما تقرر في نحو الدكة نقل المصنف كالرافعي في الجنايات
عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع
ان يبني فيه ويتملكه لانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما مصرح بخلافه
محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع
الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور فحينئذ للامام الاقطاع وللمقطع
بنا ما اراد **وقيل ان لم يضر** بالمار **جاز** كاشراع الجناح وفرق الاول
بما مر **و**الطريق **غير النافذ يحرم الاشراع** اليه بجناح او غيره **لغير اهله**
بلا خلاف وان لم يضر بغير رضاهم لانه ملكهم فاشبه الاشراع الى الدور
**وكذا** يحرم الاشراع **لبعض اهله في الاصح** كسائر الاملاك المشتركة
نعم [illegible] **الا برضى الباقين** فيجوز وان اضر واجرا اهله هنا
للعلم به مما سيذكره انه لا يمنع الامن بابه بعده او مقابله كسائر الاملاك
المشتركة والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 